مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مبنية على التكريم والعدل

د. إسماعيل يحي رضوان عدارية
أستاذ محاضر بالمعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم الإسلامية
-جامعة باتنة-

تمهيد:

قال تعالى:﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾[1]**.تكاد تكون هذه الآية الكريمة المنطلق الأساسي في الشريعة الإسلامية لتكريم الإنسان، لأن ما يترتب عليها من تكريس للحفاظ على هذا التكريم الإلهي من الخلل هو الأساس فيما يسمى الآن بحقوق الإنسان.**

ولقد جاءت جميع التشريعات البشرية سابقا ولاحقا لتحقيق شيء من هذا المفهوم، الذي يقوم جله على أساس مبادئ الشفقة والرحمة، والتي تتغير بتغير الزمان والمكان، لأنها من الثوابت التي كرّسها الشارع في الوجود منذ وجود آدم أبي البشر إلى يوم القيامة.

والناظر إلى حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يجدها متناغمة متناسقة بروابط ثابتة وقوية، تكفل العدل والحق لجميع الناس، بعيدة عن الهوى والتحريف، وهي تغطي مساحات كبيرة في التشريع الإسلامي بأنواعه المختلفة.

مصادر حقوق الإنسان في الشريعة:

وهي الأسس التي يمكن أن تؤخذ منها مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة، ومن أهمها أربعة أمور، هي: النصوص، وأدلة التكليف، وحق اختيار المباح، ودواعي الرأفة والرحمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- النصوص:

وتنقسم النصوص التي كرّسها الشارع في حقوق الإنسان إلى قسمين: نصوص مباشرة، ونصوص غير مباشرة، فأما النصوص المباشرة فهي التي جاءت تشير إلى حقوق الإنسان مباشرة.

وذلك بلفظ (حق)، ومع أنها قد لا تكون مصدّرة بأسلوب التكليف المعهود في الأمر والنهي، إلاّ أنها تعتبر نصوصا أدّاها الشارع بأسلوب غير مباشر في التكليف، إذ تجب المحافظة على وجودها، ومنها ما جاء في قوله تعالى:

﴿وتخشى الناس والله **أحق** أن تخشاه﴾[2].

﴿وللمطلقات متاع بالمعروف **حقا** على المتقين﴾[3].

﴿والذين في أموالهم **حق** معلوم للسائل والمحروم﴾[4].

ومنها ما جاء في الأحاديث النبوية الشريفة:

"المرء أحق بعين ماله"[5].

"فإن لصاحب المقال حقا"[6].

"جار الدار أحق بدار الجار"[7].

أما ما جاء في النصوص غير المباشرة لتكريس الأساس لحقوق الإنسان، فمنه ما جاء في وجوب تكريس إقامة العدل بين الناس وعدم التفريق بينهم في حق الحياة والتصرفات الاختيارية المنضبطة، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون﴾[8]، وهذه آية جامعة مانعة لكل معاني العدل، واحترام حقوق الإنسان بعيدا عن البغي والظلم.

على أنه من أبرز ماجاء تحديدا في معنى العدل هو حفظ هذه الحقوق الإنسانية بين الناس ولو كانوا أعداء، وذلك بإقامة العدل المطلق بين الناس بعموم، والأعداء بخصوص، قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[9]، وطلب العدل للأعداء في هذا النص يعتبر منتهى الاعتراف بحقوق الإنسان، الذي تفتقر إليه أعظم دول العالم التي تعتبر نفسها راقية وديمقراطية في هذا العصر.

2- التكليف:

إن تكليف الشارع لعباده يعتبر عملا مطلوبا، ومطلوبا من العبد فعله أو تركه، وما طلب فعله أو تركه فقد أصبح من حق المكلف أن يتعبد به، ولا يجوز منعه من ذلك، ومن مارس سلوك المنع فقد انتهك حقوق الإنسان في هذا التكليف، فإذا تعرض أحد مثلا لقوافل الحجيج يريد منعها من الوصول إلى الديار المقدسة، فقد انتهك حقوق الإنسان فيما كلف به العبد، ومن منع الناس من إقامة صلاة الجمعة في المسجد الأقصى فقد انتهك حقوق الإنسان في ذلك، ومن تعرض لمنع الدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد انتهك حقوق الإنسان، لأن من أراد أن يتعبد بقوله تعالى:﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[10]، فإنه لا يستطيع أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمارس حقه في هذا التكليف فيكون هذا انتهاكا لحقه المشروع، وخصوصا إذا ما كان تنفيذ هذه التكاليف في الحالات العادية، أو ما كان في التكليفات الفرضية أو التحريمية.

3- الحق في اختيار المباح:

وذلك في الحالات العادية، بعيدا عن الحالات المستثناة لضرورة ما، ومن مثل ذلك: حق الاختيار في الزواج، وحق الاختيار في تناول الطعام والشراب، وحق الاختيار في اللباس والمأوى، وحق الاختيار في تصرفات البيع والشراء، وحق الاختيار في التصرفات الشخصية، وما إلى ذلك من حق الاختيار في الأمور الأخرى التي أباحها الشارع الحكيم، وذلك من واقع قوله تعالى:﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾[11]، ومستثنيا منه ما حرمه ببيانه وتفصيله في مظانه الشرعية المعروفة، فقال:﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾[12]، ولذا فإن كل اختيار في مباح يلزم دخوله ضمنا فيما يسمى بحقوق الإنسان.

4- دواعي الرأفة والرحمة:

جاء في القاموس بأن الرأفة أشد من الرحمة، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن جعل هذه الرأفة نافذة في حق كل إنسان، لا فرق بين أبيض وأسود، ولا عربي وعجمي، ولا مسلم وكافر، ولأهمية الرأفة فقد سبق وصفها في الآية وصف الرحمة في حق الناس بعموم، قال تعالى:﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾[13]، وتأسيسها على ذلك فإن الشارع الحكيم قد حثّ عباده على التحلي بكل صفات الرأفة والرحمة والرفق والشفقة، وذلك من خلال ممارساتهم الإنسانية مع الناس وفيما بينهم.

وقد ترجمت الشريعة دواعي الرأفة والرحمة ترجمة شاملة ودقيقة، واهتمت بتسيير هذه الرأفة والرحمة لمساعدة الضعفاء على كل صعيد، وفي كل فئة، وشرع لهم الإسلام بما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يناسب حاجاتهم ومساعدتهم والصبر عليهم، ومن هذه الفئات التي تستحق المساعدة ولها الحق في ذلك: الأطفال والنساء والشيوخ والمرضى والفقراء والأرامل والأيتام والأسرى والغرباء وأصحاب الحاجات وطلاب العون والمساعدة والاستغاثة والمظلومين، لأن كل هؤلاء يدخلون في قوله تعالى:﴿ إن الله بالناس لرؤوف رحيم﴾.

ولم يكتف الشارع بأن تكون هذه الرأفة والرحمة خاصة بالإنسان، بل جعلها تتعدى ذلك إلى كل كبد رطبة من مخلوقات الله سبحانه وتعالى، سواء كان ذلك من الحيوان أم من الشجر، وذلك عندما سألوا رسول الله ﷺ: "وهل لنا في البهائم أجر؟ فقال: وفي كل كبد رطبة أجر"[14]، وقد أكدت الأحاديث النبوية الشريفة بأن رجلا سقى كلبا أصابه العطش فغفر له، أما بالنسبة للشجر فقد ثبت أن خليفة رسول الله أبا بكر قد أوصى جيشه بأن لا يقطع شجرة ولا يقتل طفلا ولا شيخا ولا امرأة.

على أن مجال الرأفة والرفق في الإسلام قد ذهب إلى أكثر من هذا أيضا، وذلك عندما حث الشارع على الرفق في كل شيء، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺقوله:"إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[15]، وهذا المعني في الرفق يتناول حقيقة حسن المعاملة مع كل شيء، وقد يتناول معنى الرفق في استخدام الآلة الصماء أيضا، كالآلات في السيارات وآلات الخياطة وكل آلات الاستخدام العام والخاص، فإذا كان هذا يأخذ معنى الرفق بالأدوات فإن الرفق في ضعفاء البشر من باب أولى.

مفردات حقوق الإنسان:

بعد التدقيق والنظر في هذه الشريعة الغراء، فإنه يمكن أن نلاحظ بأن حقوق الإنسان تغطي مساحات كبيرة في هذه الشريعة إن لم يكن كلها، وذلك لسبب بسيط وهو أن هذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة بتشريعاتها المختلفة قد جاءت لحفظ مصالح الناس وحفظ حقوقهم في الدنيا والآخرة، وهذا ثابت في مقولة المقاصد، وهو أنها جاءت لجلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه.

على أننا لفائدة تنظيم التناول لهذه المصالح أو هذه الحقوق، فقد قسمناها إلى مجموعات متماثلة في الحقوق، ومن هذه المجموعات:

1-مجموعة حقوق الحياة.

2-مجموعة حقوق الذات.

3-مجموعة حقوق التعبير.

4-مجموعة حقوق الانتماء.

أولا- مجموعة حقوق الحياة:

وتتضمن هذه المجموعة كل الأشياء التي تلزم لاستمرار حياة الإنسان، كحق المأكل والمشرب والملبس والسكن والتطبيب والتعليم والأمن، وفيما يلي تفصيل كل هذه الأمور:

1-حق المأكل والمشرب:

لقد نص الشارع على هذا الحق للإنسان، مهما كان، وذلك من واقع قوله تعالى:﴿ كلوا واشربوا من رزق الله﴾ [16]، وقد حث رسول اللهﷺ على إطعام الطعام، واعتبر إطعام الضيف تكريما له، فقال:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه"[17]، وقد كرس رسول اللهﷺالحث على إطعام الطعام وجعله من موجبات دخول الجنة، فقال لمن سأله عمن يدخل الجنة: "أفش السلام، وأطعم الطعام، وصل الأرحام، وقم بالليل والناس نيام، تدخل الجنة بسلام"[18]، إذ جعل من موجبات دخول الجنة هو إطعام الطعام، وما كان ذلك لولا أن الله قد جعل للإنسان الحق في تناول الطعام والشراب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما حق الشرب فقد جاءت الشريعة بتوصيات عديدة في حق الماء والشرب، واعتبرت الشريعة الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ (أي العشب) والنار، ومن هنا لا يجوز منع الناس من الماء، وقد روي عن رسول اللهﷺ: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريده وفّى له وإلاّ يف له، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه ولم يعط به"[19]. ولذا فإن من حق الإنسان في الشريعة أن يحصل على حقه في الشرب وما يلزمه منه للطهارة والشقي.

2- حق المسكن والملبس:

لقد نص الشارع على هذا الحق للإنسان، وذلك من واقع قوله تعالى في السكن: ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم﴾[20]، فقد منّ الله تعالى على الإنسان في هذه الآية أن جعل له سكنا من البيوت التي يصنعها من اللبن، أو البيوت التي يصنعها من شعر الحيوانات ويحملها معه في ترحاله، وهذا دليل واضح من الشارع لترسيخ حق الإنسان في السكن، وبالتالي لا يجوز لأحد إنكار هذا الحق، ولذا فإنك تجد جل ما تقدمه الدول لرعاياها أن توفر لهم السكن، لأنه يعتبر من حقوق الإنسان الحياتية.

وأما حق الملبس، فإن الشارع الحكيم قد منّ على الإنسان أن جعل له سرابيل تقيه الحر وتقيه البأس في القتال، وذلك من واقع قوله تعالى:﴿ وجعل لكم سرابيل تقيكم﴾[21]، ﴿وسرابيل تقيكم بأسكم﴾[22]، وفي هذه الآية دليل على حق الإنسان في اللباس الذي يستر عورته ويقيه الحر والبرد وما إلى غير ذلك من الأمور، ولقد حث الرسولﷺعلى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مساعدة المعدم في تقديم اللباس له إذا لم يقدر أن يصل إلى حقه في اللباس الذي يحفظ صحته وحياته من أخطار العرى، فقال:"ما من مسلم كسا مسلما ثوبا إلا كان في حفظ الله ما دام منه عليه خرقة"[23]، لأن هذا يدخل في حفظ الحقوق الحياتية على الغير الذي لا يستطيع أن يتمتع بهذا الحق دون مساعدة الآخرين له، وكم من أناس على ظهر هذا الكوكب من مشاكلهم الأساسية في الحياة هو عدم وجود اللباس والمأوى والطعام والشراب والتطبيب والتعليم والاستقرار.

3- حق التطبيب والوقاية:

لقد نص الشارع الحكيم على حق التطبيب، وذلك من واقع حثه عليه في نصوص كثيرة منها قوله تعالى:﴿ يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾[24]، فتعيين الخالق سبحانه للعسل بأنه شفاء لبعض الأمراض فيه معنى الحث على التطبيب بهذا الشراب، ولو لم يكن التطبيب حقا للإنسان لما أشار إليه كعلاج، ولقد روي عن أبي هريرة مرفوعا ما يفيد هذا في المعنى: "تداووا فإن الذي أنزل الداء أنزل الدواء"[25]، وعند الترمذي ما يشبه هذا النص بلفظ:"فإن الله لم ينزل داء إلا وقد أنزل له شفاء"[26]، وهذه النصوص علاوة على أنها تحث الإنسان وتدفعه إلى التجربة لاكتشاف الدواء المناسب للداء، فإن فيها معنى ممارسة الإنسان لحقه في التطبيب.

والعافية بين أفراد الأمة مطلوبة، والسؤال عن العافية مطلب أساسي للأفراد، ولأحمد مرفوعا: "سلوا الله اليقين والمعافاة، فما أوتي أحد بعد اليقين خيرا من العافية"، وقال ابن القيم تعقيبا على ذلك: "ولا يتم صلاح العبد في الدارين إلا باليقين والعافية"[27].

ومن الجدير بالذكر، أن الشارع لم يكتف بحث الإنسان على ممارسة حقه في التطبيب، بل حثه على أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لحفظ النفس من الأوبئة والحوادث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالوقاية تأسيسا، وحق النفس على صاحبها أن يصونها من الدنس، وأن يحميها من الأخطار، وهذا حق له وعليه، وذلك من واقع ما روي عنه عليه الصلاة والسلام:"إن لنفسك عليك حقا"، وقال في أخذ الحيطة من الأمراض المعدية:"فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"[28]، وقال:"لا يوردونّ ممرض على مصح"[29]، وقال في حفظ الآنية من التلوث:"غطوا الإناء واوكوا السّقاء..."[30]. وليس هذا فحسب، بل لقد حرص الشارع الحكيم على غرس الحيطة والحذر خشية الإهمال الذي يكون سببا في وجود الحوادث التي تؤدي بالنفس إلى الهلاك، حيث روي عن رسول اللهﷺقوله:"من بات فوق بيت ليس له إجار (حائط) فوقع فمات فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة"[31].

فإذا كان الشارع الحكيم يحاسب صاحب النفس الذي لم يأخذ بالأسباب في الحفاظ على نفسه، فمن باب أولى أن يحاسب هذا الإنسان إذا ما تعمد أن يعرّض نفسه للهلاك كالانتحار، وإذا كان الشارع يحاسب صاحب النفس إذا عرّض نفسه للهلاك فمن باب أولى أيضا أن يحاسب من يعرض نفس غيره للهلاك، وهذا أمر يدخل في التكليف، أي التكليف بالحفاظ على النفس، والتطبيب تكليف بالحفاظ على النفس، وهو حق للمكلف، ولا يجوز لأحد أن يمنع هذا الحق، ولذا فإن التطبيب يعتبر من حق الإنسان، ومن أجل هذا فإن كثيرا من الدول قد فتحت المستشفيات المتخصصة لرعاياها اعترافا منها بهذا الحق الإنساني.

4- حق التعليم:

لقد فرض الله سبحانه وتعالى على عباده أن يقرأوا ويتعلموا، وأول ما خاطب الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم كان بالتكليف في أمر القراءة والتعلم، فقال:﴿ اقرأ باسم ربك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي خلق﴾ [32]، ومن هذا المنطلق فقد أكد رسول الله ﷺ هذا المعنى بقوله:"طلب العلم فريضة على كل مسلم"[33]، وهو تكليف رباني يعطي الحق للمكلف في طلب العلم، ولا يجوز منع المكلف من هذا الحق، وتأكيدا لذلك فقد روي في الحديث ما نصه:"العلم لا يجوز منعه"[34].

ولكن هذا المكلف إذا لم يستطع الوصول إلى العلم، فإذا سأل أحدا من أصحاب العلم عن علم فلم يجب فإن ذلك يترتب عليه عقاب من كتم العلم، لأن كتمان العلم يفضي إلى غضب الله وسخطه، لقوله عليه السلام:"من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة"[35]. وطلب العلم –عادة– لا ينحصر في شخص فقط، وإنما قد يكون في صلاحية من يوجد العلم، كأن يكون ذلك منحصرا في جماعة أو مؤسسة أو سلطة ما.

ولذلك فإنك ترى بأن حق العلم والتعلم للإنسان لا يختلف فيه اثنان، ومن أجل هذا الحق وغيره فتحت الدول لأفرادها المدارس والمعاهد والجامعات والمكتبات.

5– حق الحماية والأمن:

إن توفر الأمن والحماية للإنسان حق من حقوق الإنسان منذ القديم، ولا يقتصر الأمن على حماية النفس من الاعتداء عليها فحسب، بل يدخل في معنى الأمن أمور كثيرة جامعها (الخوف) من جهة ما، تسبب القلق الحياتي للإنسان، فالحصول على الحقوق الحياتية، من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وتعليم وتطبيب، تدخل في معنى الأمن،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحقيقا لهذا المسمى فقد عمدت بعض الدول إلى إدخال ما يسمى (بالأمن الغذائي) في برامجها، وذلك لتوفير الغذاء، وإدخال ما يسمى (بالضمان الاجتماعي) لتوفير التطبيب.

أما التدليل على حقوق الأمن للإنسان بمعناها الواسع، فإن الله سبحانه وتعالى قد منّ على أهل قريش بأن أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف[36]، لأن الشارع الحكيم قد أمّنهم من كل خوف على مصالحهم جميعها، وخاصة على تجارتهم في رحلتي الشتاء والصيف.

لكن الدفاع عن النفس من أجل الأمن مشروع، فقد روى أبو هريرةﷺ بأن رجلا جاء إلى رسول اللهﷺ، فقال: "أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال:أرأيت إن قاتلني؟ قال:قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار، رواه مسلم[37]. وروي عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قوله:سمعت رسول اللهﷺ يقول:"من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[38].

على أن الإسلام لم ينص على حق الأمن بالدفاع عن النفس فحسب، بل حث الآخرين الذين يستطيعون دفع الخطر عن غيرهم أن يتصرفوا لإنصاف المظلوم والظالم، ولا يكون ذلك إلا بمنع الظالم من ظلمه، وبذلك ينتصف المظلوم والظالم، لما روي عن رسول اللهﷺ: "أنصر أخاك ظالما أو مظلوما"، فقال رجل: يارسول الله أنصره إذا كان مظلوما، أرأيت إن كان ظالما كيف أنصره؟ قال:"تحجزه –أو تمنعه– من الظلم، فإن ذلك نصره"[39].

كما أن الشريعة الإسلامية التي نصت على توفير الحماية والأمن لكل محتاج لهذه الحماية من بين المسلمين قد ذهبت إلى أكثر من هذا الأمر، جاوزته إلى وجوب توفير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحماية لطالبها من غير المسلمين ولو كان مشركا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين إستجارك فأجره حتى يسمع كلامه الله﴾ [40]، واستجاره، أي أنقذه[41]، أي حماه.

وإذا كان توفير الأمن مطلوبا للمشرك المستجير بالمسلم، فهو للذمي من أهل الكتاب من باب أولى، وقد برهن الإسلام على حفظ الأمن والأمان لجميع الشعوب التي دخلت تحت راية الإسلام عبر التاريخ، ولم تكن الجزية قد وجبت على الذميين منهم إلا مقابل حفظ الأمن لهم بمعناه الواسع.

ثانيا: مجموعة حقوق الذات.

وتتضمن هذه المجموعة كل ما يلزم لحق الذات، كحق المحافظة على النفس، والجسد، وحق التصرف في المباح، وإليك التفصيل:

1- حق المحافظة على النفس:

والنفس عند الفقهاء، تأتي بمعنى: الذات والعقل الذي به التمييز، وبمعنى الإنسان[42]، وعبر عنها الكاساني بأنها جملة أجزاء[43]، أما السرخسي فقد أصر على أن معنى النفس هو الطبائع[44]، واستنتج ابن قيم الجوزية أنه يدخل في معنى النفس امتزاج البدن بالنفس[45]. وجاء في القاموس الفقهي بأن معنى النفس يجئ بمعنى الروح أو البدن أو الذات [46].

لكن ما جاء في القرآن الكريم في معنى النفس، قد ينحصر في ثلاث اتجاهات: معنوي، كمعنى العقل في قوله تعالى:﴿ فاتقوا الله يا أولي الألباب﴾ [47]. واتجاه حسي كناية عن النفس، كلفظ اليد في قوله تعالى:﴿ يد الله فوق أيديهم﴾ [48]واتجاه يدمج الاتجاهين السابقين –وهو الأغلب–ويعبر عنه بلفظ: النفس والإنسان والناس، فيقول تعالى:﴿ يا أيتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفس المطمئنة﴾[49]، ويقول:﴿ يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم﴾ [50]، وقوله:﴿ يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [51].

ولذا فإن الأصل عندما يكون الحديث عن حقوق النفس أن يأخذ هذا المعنى الجانبين: حقوق النفس المعنوية، وحقوق النفس الحسية، وذلك لما قرره الشارع في معنى النفس باندماج هاذين الجانبين، كما أشار إليه القرآن الكريم.

وليكن حديثنا هنا عن حقوق النفس المعنوية، وهي كثيرة، إذ أن كل التوصيات الأخلاقية والأدبية التي جاء بها الشارع الحكيم هي من باب حق الحفاظ على النفس بعموم، والجانب المعنوي فيها بخصوص، كالغيبة والنميمة، والخيانة ورمي المحصنات الغافلات، والاتهام في الشرف والدين، والغدر والشتم، وأكل حقوق الناس بالباطل، والاستخفاف والاحتقار، لقد حرم الإسلام كل هذه الأشياء وغيرها حفاظا على النفس البشرية وكرامتها حسيا ومعنويا.

ولم يكتف الإسلام في تكريس الحق في هذا الجانب المعنوي بهذا، بل تحوّط لذلك، فحرم الإيذاء بفحش القول واللسان ونهى عنه وجعل من صفات المؤمن المحمودة هي الترفع عن مثل هذه النقائص، قال رسول اللهﷺ:"ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش البذيء"[52].

ومن حقوق النفس في الإسلام ألا تخوّف ولا تروّع، فقد روي أن يهوديا كان له دينٌ على رسول اللهﷺ، فدخل اليهودي على رسول الله وهو بين أصحابه وأغلظ لرسول الله في الطلب قائلا: أعطني حقي يا محمد، إنكم يا بني عبد المطلب قوم مطّل..فأغاظ ذلك الفاروق عمر، واستلّ سيفه ليأذن له رسول اللهﷺ بضرب عنقه، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أوقف عمر، وبيّن لليهودي بأنه بقي من أجل دينه ثلاثة أيام، ثم قال لعمر: "أعطه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يا عمر حقه، وزده بدل أن روّعته"، أي عوّضه بدل أن خوّفته، والتعويض هنا تطييب لخاطر اليهودي مقابل ما تعرض له من الخوف عندما رفع عمر بن الخطاب السيف في وجهه، فكان هذا موقف في احترام حق النفس ينوف في العدل كل ما أعدته جماعات حقوق الإنسان مجتمعة في عصرنا الحالي.

لكن احترام الإسلام للنفس البشرية لم يكن في حياتها فقط، بل تعداه إلى احترامها بعد وفاتها، لما روي عنه ﷺ أنه قد مرت به جنازة فوقف احتراما لها، فقيل له: أتقف لجنازة رجل يهودي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: "أليست نفسا؟". وهذا الموقف منه عليه السلام إن دل على شيء، فإنما يدل على احترام النفس البشرية بعموم، بغض النظر عمن يكون صاحبها، ومن أجل هذا فقد نهى الإسلام عن المشي على القبور، وما ذلك إلا إشعارا للناس بأن هذا حقها كنفس في الاحترام وهي ميتة، فما بالك في حقها وهي حية.

2- حقوق المحافظة على الجسد:

والجسد من الجسم، وهو أكثر ما يستعمل لجسم الإنسان[53]، والجسد هو البدن، قال تعالى:﴿ فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية﴾ [54]، وقد أشار بعض علماء الشريعة إلى أن الجسد يعني النفس، ومن الضروريات حفظ النفس بحفظ الجسد وأطرافه، يقول الإمام محمد أبو زهرة: "فالاعتداء على الأطراف اعتداء على النفس"[55].

على أن هذا يؤكد أن النفس لا تنفصل عن الجسد أحيانا، ولكن حتى يكون ذلك دقيقا فإن القرآن الكريم قد تناول النفس على أنها تمثل اتجاهين: الجانب المعنوي، والجانب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحسي، فرمي المحصنات الغافلات اعتداء على النفس في الجانب المعنوي، والسن بالسن عقوبة في الجانب الحسي من النفس، وقد يؤثر كلاهما على نفس صاحبه، فالاعتداء على الجانب الحسي قد يؤثر على الجانب المعنوي في نفس الإنسان، والاعتداء على الجانب المعنوي قد يؤثر على الجانب الحسي في نفس الإنسان أيضا.

وبعد محاولة حصر الأشياء التي أبرزتها الشريعة الإسلامية في صيانة حقوق الجسد، فإننا نذكر منها[56]:

أولا: التوصية بعموم بالحفاظ على الجسد:

لقد أوصى الإسلام باحترام الجسد، ولم يكتف بذلك، بل نص على احترام كل عضو في الجسد، وجعل الجروح فيها قصاص، وجعل لكل عضو دية، ونهى رسول اللهﷺعن الاعتداء على الابشار (الأجساد) في حديث أخرجه البخاري في إحدى أيام النحر، فقال:"...فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟...".

ثانيا: تحريم المثلة:

لقد اتفق الفقهاء على أن التمثيل بالميت حرام، سواء كان ذلك بالقطع أم بالتشويه، لما ثبت بأن رسول اللهﷺ قد نهى عن ذلك، فعن أنسرضي الله عنه، قال:"كان رسول الله ﷺ يحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة"[57]. وعن عمران بن حصين، قال:"ما خطبنا رسول اللهﷺ إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة"[58]. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على احترام الإسلام لذاتية الجسد، بغض النظر عن صاحبه، وبغض النظر عن جرمه أو سبب قتله.

ثالثا: المحافظة على الجسم من الأوبئة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحتى يحافظ الإسلام على الجسد وحرمته، فقد أوجب الهروب من مواطن الأوبئة خشية العدوى، وذلك لقول الرسولﷺ: "فرّ من المجذوم فرارك من الأسد"[59]، لأن صيانة الجسد من الأوبئة هي صيانة للنفس من الهلاك، وصيانة النفس ضرورة من ضرورات هذه الشريعة ومقاصدها.

رابعا: تسوية الاعتداء على جسد الميت بالاعتدا على جسد الحي:

فقد اعتبر الشارع الاستهانة بجسد الميت سواء لحمه أو عظمه أو سنه أو شعره، كالاستهانة بجسد الحي، وعن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ:"كسر عظم الميت ككسره حيا"[60]، فاحترام جسد الميت هو احترام لشخص الميت وحفظ لكرامته كإنسان.

خامسا: طهارة الميت من بني آدم:

قال العز بن عبد السلام:"الميتات كلها نجسة، لأن الميتة مظنة الجيفة والاستقذار، وأستثنى من ذلك الآدمي لكرامته"[61].

ومع أن الأصل في نجاسة الأحياء –كلها– هو الموت، إلا أن الإسلام قد استثنى من موت الأحياء، السمك والجراد للاستفادة منهما في الطعام، فإنه لم يستثن من ذلك الإنسان إلا لتكريمه من خلال تكريم جسده بعد موته، وإكرام الجسد هو من إكرام الإنسان.

سادسا: دفن الجزء من الجسم:

لقد اتفق الفقهاء على وجوب دفن عضو الإنسان إذا كان مبتورا أو أشلاء مفرقة، كما هو الوجوب في دفن الجسد كله، ولم يكن ذلك إلا احتراما وإكراما لهذا الجسد الذي كان في حياته يشكل شخصية إنسانية لها احترامها وحقوقها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا: الحفاظ على الجسد واحترامه حتى في حالة إقامة الحد عليه:

لقد راعت الشريعة الإسلامية ظروف وملابسات إقامة الحد على جسم الجاني، واختارت له الأوقات التي تناسب إقامة هذا الحد بدون ضرر يزيد على أثر الحد، فأوصى الفقهاء بعدم إقامة الحد على المريض حتى يشفى، وعلى الحامل حتى تضع، وعلى النفساء حتى تعافى، وأوصوا بأن لا يقام الحد على جسد الجاني، وخاصة حد الجلد في أوقات الحر الشديد ولا البرد الشديد[62]، وأن تدرأ –عند اللزوم– الحدود بالشبهات. وما ذلك كله إلا احتراما لحق الجسد والمحافظة عليه ولو كان الواجب تطبيق الحد عليه، ولكن بما يستطيع الجسد تحمله، وأن لا يحدث هذا الحد مضاعفات تفوق في ضررها العقوبة المحددة، وما ذلك إلا احتراما لجسد الإنسان وحقه.

3– حقوق التصرفات:

وهي من باب التصرف في الأمور، ومزاولة أعمال الاختصاص، وإجراء عمليات الإيجاب والقبول، أو الإيجاب فقط، في عقود الزواج والطلاق والبيع والشراء، والأجرة والاستئجار، والوكالة والتوكيل، والوصية والتبرع والهبة، وإصدار الأوامر والنواهي ضمن دائرة الملك والاختصاص، وحق الإنسان أن يتصرف –في الحالات العادية– بمزاولة التصرف في هذه الأمور، ولا يجوز لأحد منعه منها، لأنها تعبر عن حقا من حقوقه الإنسانية الذاتية.

هذا ويمكن للباحث طالب التحقيق والتزود من التطبيقات العملية أن يرجع إلى مثل هذه الأمور في مظانها الفقهية الأصلية في الشريعة الإسلامية، فهي وفيرة.

ثالثا: مجموعة حقوق التعبير:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتضمن هذه المجموعة، العمل بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإليك بعض التفصيل في ذلك:

1- العمل بالحق:

والحق ضد الباطل، والباطل في الاصطلاح الشرعي، هو ما ذمه الله تعالى وحذر منه وأوجب على مرتكبه الإثم، ولكن الحق على كل حال هو دعوة يقوم بها المكلف فيعبر عنها بالقول والفعل والعمل والسلوك، ودعوة الحق هذه لها اتجاهات، ونذكر منها اتجاهين هامين:

الأول: مراعاة جملة من معاني الحق التي جاء بها القرآن الكريم، والعبد مكلف بممارستها قولا وعملا وسلوكا -وهي حق من حقوقه- ومن هذه المعاني:

- الحق بمعنى (الله) سبحانه وتعالى، قال ﷻ: ﴿فتعالى الله الملك الحق﴾ (63).

-الحق بمعنى (العدل)، قال تعالى: ﴿ وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون﴾ (64).

-الحق بمعنى (الصدق)، قال تعالى: ﴿ ألا إن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون﴾ (65).

-الحق بمعنى (الحقيقة)، قال تعالى: ﴿ لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونّن من الممترين﴾ (66).

-الحق بمعنى (الكتاب)، قال تعالى: ﴿ فقد كذبوا بالحق لما جاءهم﴾ (67).

-الحق بمعنى (الخير)، قال تعالى: ﴿ قل هل من شركائكم من يهدي إلى الحق﴾ (68).

-الحق بمعنى (الأولى)، قال تعالى: ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أراد إصلاحا﴾ (69).

فمن دافع عن هذه المعاني وعمل بها فهي من حقه، ولا يجوز لأحد منعه منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: أما الاتجاه الثاني في دعوة الحق التي يجب على المكلف أن يمارسها قولا وفعلا وسلوكا، ولا يجوز لأحد منعه منها، لأنها من حقوق التعبير التي تعتبر من الحقوق الإنسانية، وهي رسالته المأمور بها في هذه الحياة، ومنها:

– الحكم بالعدل المطلق، ولو كان ذلك مع الأعداء، لقوله تعالى:﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ (70).

– عدم المجاملة في الحق ولو كلف ذلك خسران الأقارب أو أعز الناس، لقوله تعالى:﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم﴾ (71).

– الموضوعية والتثبت من الحقائق، لقوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾(72).

فهذه وغيرها من دعوات الحق، تعتبر من حقوق التعبير التي لا يستغني عنها فرد ولا مجموعة على سطح هذا الكوكب، وهي كثيرة وثرية في مصادر هذه الشريعة ومظانها الأصلية.

2– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهي دعوة عريضة في هذه الشريعة الغراء، وهي تعتبر من حقوق التعبير الأصلية، إذ لولا هذه الدعوة لتلاشت معرفة الحق من الباطل، لأن السكوت عن المنكر يعطيه صفة الجواز في ذهن الناس، وكتم دعوة المعروف في النفس يحجب عن الآخرين علم الحقيقة والخير، ويؤصل الجهل في نفوس النشء، وهو من الأسباب التي جاءت الشريعة بتعاليمها لاقتلاعه من جذوره.

ولأهمية هذه الدعوة، فقد ندب الشارع إلى ممارسة حق التعبير بها، لأن رسالة الأنبياء الدعوية قد انتهت بانتهائهم، فلم يبق من رسالتهم إلا دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي الدعوة الأبدية والسرمدية لتعاليم السماء على مر العصور وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

لقد مر الحديث في هذا المبحث على أنه من جذور الحقوق الإنسانية بعموم هو التكليف الشرعي بأحكامه المعروفة في الوجوب والتحريم والندب والكراهة، وما يترتب على ذلك من ثواب وعقاب.

ومن مظاهر دعوة التكليف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

أ- التكليف بالدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى:﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[73]، وقال عليه الصلاة والسلام:"من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[74]، ولذا فإن ممارسة هذه الدعوة تعتبر حقا من حقوق الأفراد والجماعات.

ب- التكليف بدعوة التوصية بالحق والصبر، قال تعالى:﴿ وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾[75]، وقال عليه الصلاة والسلام: "الدين النصيحة"[76]، فمن مارس هذه التوصية فهي حق من حقوقه.

ج- تحذير الشارع لمن يتركون دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن ذلك سوف يكون سببا لسخط الله سبحانه وتعالى لمن فرط في هذه الدعوة، سواء كانت هذه الدعوة تجاه النفس، حيث ذم المفرط فيها، قال تعالى:﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾[77]، وقال فيمن يحجب دعوة المعروف عن غيره:﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله﴾ [78]، كما أن الله ذم من ترك الإنكار على المنكر فقال:﴿ كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون﴾ [79]، ولذا فإن المكلف من حقه أن يمارس هذه الدعوة لأنه مأمور بها، وبالتالي فهي تعتبر من حقوق التعبير التي يجب أن يمارسها ولا يجوز لأحد أن يمنعه هذه الحقوق، وهذه الدعوة هي التي ينبثق عنها شيء أصغر منها في الغرب يطلق عليها ما يسمى بالديمقراطية، ولكن دعوة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مرتبطة بدستور الخالق، فهي أوسع نطاقا من الديمقراطية التي هي من صنع البشر.

رابعا: مجموعة حقوق الانتماء.

وتتضمن هذه المجموعة مفردات كثيرة في حقوق الانتماء، ولكننا سوف نقتصر على ذكر ثلاثة منها، وهي حقوق الانتماء إلى أسرة ومجتمع ووطن.

1- حق الانتماء إلى أسرة:

ونعني بهذا الحق حق الانتماء إلى الأصول، وهما الوالدان وأصولهما وإخوانهما وأبنائهم وأحفادهم، وقد تجمع هؤلاء كلهم العشيرة، وقد يكون الأخوال من خارج العشيرة أحيانا، حيث قال تعالى في العشيرة:﴿ وأنذر عشيرتك إلا قربين﴾ [80]، ولولا أن الانتماء إلى هذه الأصول والانتماء إلى العشيرة حق لما حث الله رسوله على الاهتمام بهم وإنذارهم من النار والحرص على مصلحتهم، ويساند هذا ما ورد في القرآن الكريم في الانتساب والانتماء فقد دعى إلى ترك التبني في الانتماء والانتساب قال تعالى:﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله﴾ [81]، وحذر رسول اللهﷺ من التنصل في الانتماء إلى الآباء الحقيقيين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واتخاذ غيرهم ممن هم ليسوا بآباء، فقال: "من دعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"[82]

كما أن الشارع قد حث على تكوين الأسرة والانتماء إليها، وقد منّ الله تعالى على خلقه بهذه النعمة، فقال تعالى:﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات﴾[83]، ثم إن رسول اللهﷺقد حث على تكوين مثل هذه الأسرة، فقال رسول اللهﷺ:"تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[84]، ولذا فإن الانتماء إلى الأهل والانتماء إلى العشيرة، وحق تكوين الأسرة، هي حقوق مندوب إليها في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد أن يحرم أيا كان من هذه الحقوق الإنسانية.

2- حق الانتماء إلى المجتمع:

والمجتمع من مكان الاجتماع، وعامله المشاركة والتجمع، إما في الجوار وإما في العمل أو العيش في مدينة ما، ويدخل ضمن ذلك المؤسسات المتشابهة والتي تربطها حرفة واحدة، وتجمعهم فيه مشاعر وعادات وأفكار عامة واحدة، ويدخل ضمنها التجمعات الحزبية ذات المبادئ والنظام المرسوم.

وكل هذه التجمعات والجماعات والمجتمعات ندب الشارع إليها، على أساس واحد هو البر والتقوى، لقوله تعالى:﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[85]، ولذا فقد صار من حق الأفراد الانتماء إلى هذه التجمعات بهدف التعاون على البر والتقوى، وليس غير ذلك.

ومن أصغر الوحدات الاجتماعية هم الجيران، وقد أوصى الشارع بالجار، فقال:﴿ والجار ذي القربى والجار الجنب﴾[86]، وقد جاءت الشريعة بتنظيم كثير من العلاقات التي تحدد حقوق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجيران، ولذا فإن من تدخل ليمارس حق الجيرة فلا يجوز لأحد منعه من ذلك. كما أن هناك وحدة الجماعة في المجتمع، ويجوز للفرد الانتساب إلى هذه الجماعة أو انتماء إلى حزب فيها إذا كان هدفها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن الشارع الحكيم قد ندب إلى الالتحاق بها وممارسة هدفها الدعوى المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾[87]، والأمة في اللغة هي الجماعة.

وتأسيسها على ذلك، فإن الانتماء لأي وحدة من وحدات المجتمع التي يحكمها التعاون والمعروف فإنه لا يجوز لأي أحد أن يمنع الأفراد من ممارسة حقهم فيها، لأن ممارسة الإنسان لحقه في الانتماء إلى هذه الوحدات الاجتماعية لا ينظر إليه من باب المصلحة فحسب، وإنما ينظر إليه من باب التكليف التعبدي، إذ كل ما يندب إليه الشارع ففي تنفيذه على الوجه المطلوب يعتبر عبادة خالصة، وهي حق من حقوقه الإنسانية.

3- حق المواطنة والأممية:

والوطن هو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وينتمي إليه حيث ما وجد فيه نسبه وتواجده أبا عن جد، وقديما قيل:"حب الوطن من الإيمان"، وقد توهم بعضهم بأن هذا حديث شريف وهو ليس كذلك، وإنما جاءت الشريعة بتأييده، قال السخاوي:"ومعناه صحيح"، ثم ذكر بأن النبيﷺ كان يحنّ إلى وطنه مكة المكرمة(88)، ولم ينكر أهل مكة على رسول اللهﷺ حق الانتماء إلى مسقط رأسه، وسمحوا له بدخول مكة بعد عام من صلح الحديبية، ولكنه دخلها فاتحا.

ولذا فإنه لا يجوز لأحد أن يمنع إنسانا من حق الانتماء إلى وطنه، أو يمنعه من التمتع بمميزات المواطنين الآخرين فيه، لأن الأصل بأن الناس في الوطن الواحد سواسية في الحقوق، وقد نص الشارع على مثل هذا، لما روي عن رسول اللهﷺ قوله:"الناس سواسية كأسنان المشط".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه من حق الفرد أن ينتمي إلى أمة حدودها أكبر من حدود المواطنة، كالتجمعات الأممية الكبيرة، سواء كانت دينية أم جغرافية أم اقتصادية أم سياسية، لأن الشارع الحكيم قد حث على مثل هذا الانتماء إذا كانت الغايات منه تدعو إلى الخيرية الإنسانية البحتة، كما وصفها الله تعالى في قوله:﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (89).

هذا، وإننا في ختام هذه الجولة المتواضعة في استعراض مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية نكون قد تناولنا أهم الموضوعات التي تتجلى فيها حقوق الإنسان في هذه الشريعة، وهي نماذج ربما قد أغفلنا الكثير منها لأن الغرض من بحثنا هذا هو التنبيه إلى نماذج حقوق الإنسان فيها وليس التفصيل والاستقصاء لكل ما جاء، مدركين أن النظام الذي رسمته الشريعة للإنسانية يعتبر في غالبه حقوقا وواجبات لتنظيم الحياة الإنسانية والوصول بها إلى المصلحة الحقيقية التي أرادها الشارع الحكيم في الدارين، على أنه من أهم الأدلة الشرعية التي أخذنا منها هذه الحقوق –كما بيّناه سابقا– هي النصوص، والتكليف، والحق في اختيار المباح، ولا ننسى دواعي الرأفة والرحمة التي تميزت بها هذه الشريعة الغراء، فإذا ما أريد للبشرية في مستهل الألفية الثالثة أن ترتقي بمبادئ حقوق الإنسان، فإنها لن تجد خيرا لها في هذا الميدان من تعاليم الإسلام منقذا وناصرا.

ونعوذ بالله من ادعاء العلم، وفوق كل ذي علم عليم، ونستغفره ونتوب إليه مما أخطأنا فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

1- سورة الإسراء. الآية.70

2- سورة الأحزاب. الآية.37

3- سورة البقرة. الآية.241

4- سورة المعارج. الآية.25،24

5- أخرجه الإمام أحمد بن حنبل.

6- أخرجه البخاري في الهبة.

7- أخرجه أبو داود في البيوع.

8- سورة النحل. الآية.90

9- سورة المائدة. الآية.8

10- سورة آل عمران. الآية.104

11- سورة البقرة. الآية.29

12- سورة الأنعام. الآية.119

13- سورة الحج. الآية.65

14- رواه الشيخان.

15- رواه مسلم.

16- سورة البقرة. الآية.60

17- تنبيه الغافلين بأحاديث سيد المرسلين، للسمرقندي، دار الكتاب العربي-بيروت، 1979م، ص.172

18- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، ط1،1979، 3/237-.238

19- رواه الشيخان.

20- سورة النحل. الآية.80

21- قال الزجاج:كل ما لبس من قميص ودروع فهو سربال، أنظر في ذلك: النكت والعيون للماوردي، تحقيق:خضر محمد خضر، ط1، مطابع مقهوي بالكويت، 1982م، 2/.405

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

22- سورة النحل. الآية .81

23- رواه أبو داود بسند حسن.

24- سورة النحل. الآية.69

25- المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الهجرة-بيروت، 1986م، ص.155

26- المصدر السابق نفسه.

27- مختصر زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، دار الهدى، أم البواقي. الجزائر، ط1989،3م، ص.386

28- متفق عليه، أنظر: المقاصد الحسنة، ص.18

29- كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، ط2، 1351هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت، 2/.379

30- رواه مسلم.

31- أخرجه أحمد، أنظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، المجلد الثالث، مكتبة المعارف، الرياض، 2/.404

32- سورة العلق. الآية.1

33- رواه مسلم.

34- انظر: المقاصد الحسنة، ص.288

35- أخرجه وأحمد. أبو داود، وصححه الحاكم. انظر: المقاصد الحسنة، ص.415

36- سورة قريش.

37- رياض الصالحين، للإمام محي الدين بن شرف النووي، تقديم وتعليق:محمد علي القطب، المكتبة العصرية-بيروت، 1990م، ص.413

38- رواه أبو داود والترمذي وقال:حديث حسن صحيح.

39- أخرجه البخاري.

40- سورة التوبة. الآية.6

41- القاموس المحيط للفيروز أبادي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي -مصر، 1952م، ط2، 1/.409

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

42- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1988م ص.484

43- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، المكتبة العلمية -بيروت، بدون تاريخ ولا رقم طبعة، 304./7

44- أصول السرخسي، دار المعرفة -بيروت، 1973، بدون رقم طبعة، 244./1

45- التبيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، دار إحياء العلوم -بيروت، ط1، 1988م، ص.41

46- القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر -دمشق، ط1، 1982م، ص.32

47- سورة الطلاق. الآية.10

48- سورة الفتح. الآية.10

49- سورة الفجر. الآية .27

50- سورة الانفطار. الآية .6

51- سورة المطففين. الآية.6

52- رواه الترمذي بسند حسن.

53- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، ص.164

54- سورة يونس. الآية .92

55- العقوبة في الفقه الإسلامي، لأبي زهرة، دار الفكر العربي -القاهرة، بدون تاريخ ورقم طبعه، ص.58

56- حرمة الأجساد، للباحث عبد الرؤوف دبابش، رسالة ماجستير غير مطبوعة، ص20 وما بعدها، مع التصرف.

57- أخرجه النسائي في سننه.

58- أخرجه أبو داود في سننه، في باب النهي عن المثلة، 215./2

59- أخرجه البخاري.

60- أخرجه ابن ماجة، 516./1

61- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل-بيروت، ط2، 1982م، 163./2

62- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر -بيروت، ط1، 1984، 265./9

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

63- سورة طه. الآية .114

64- سورة الزمر. الآية.69

65- سورة يونس. الآية .55

66- سورة يونس. الآية .94

67- سورة الأنعام. الآية .5

68- سورة يونس. الآية.35

69- سورة البقرة. الآية .228

70- سورة المائدة. الآية .8

71- سورة المجادلة. الآية .22

72- سورة الحجرات. الآية.6

73- سورة آل عمران. الآية .104

74- رواه مسلم.

75- سورة العصر.

76- رواه مسلم.

77- سورة البقرة. الآية .44

78- سورة البقرة. الآية .159

79- سورة المائدة. الآية .79

80- سورة الشعراء. الآية .214

81- سورة الأحزاب. الآية .5

82- متفق عليه.

83- سورة النحل. الآية .72

84- أخرجه أحمد وصححه ابن حبان.

85- سورة المائدة. الآية .2

86- سورة النساء. الآية 36.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

87- سورة آل عمران. الآية .36

88- انظر: المقاصد الحسنة للسخاوي، ص.183

89- سورة آل عمران. الآية 110.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com